

المحكم في نقط المصاحف

التي جاءت لبناء مفعولة وتحتمل ان تكون المرسومة الثانية والمحذوفة الاولى من حيث كانت السابقة منهما .

وان تكون المرسومة الاولى التي هي فاء اولى من ثلاثة اوجه احدها ان الاولى من نفس الكلمة والثانية زائدة فيها والاصلي اولى بالاثبات من الزائد والثاني ان ضمة الهمزة الواقعة بين الواوين تدل على الواو الثانية اذا حذفت من الرسم ولا شيء في الكلمة يدل على الاولى اذا حذفت فلزم رسمها دون الثانية اذا وجب حذف صورة احدهما والثالث ان من العرب من اذا سهل الهمزة في ذلك اسقطها والواو التي بعدها طلبا للتخفيف فيقول المودة على لفظ الجوزة و الموزة وهي قراءة الاعمش في ذلك قرأت على عبد العزيز بن محمد عن ابي طاهر بن ابي هاشم قال نا قاسم المطرز والخثعمي قالا حدثنا ابو كريب قال نا ابو بكر قال قرا الاعمش واذا المودة بغير همز مخففا .

فإذا نقطت هذه الكلمة على المذهب الاول المختار جعلت الهمزة نقطة بالصفراء وحركتها امامها نقطة بالحمراء بعد الواو السوداء ورسمت واو بالحمراء بعد الهمزة فتحصل الهمزة بذلك بين واوين سوداء وحمراء وان شاء الناقل لم يرسم تلك الواو من حيث كانت ضمة الهمزة دالة عليها وصورة نقط ذلك كما ترى الموءدة .

واذا نقطت على المذهب الثاني جعلت الهمزة وحركتها قبل الواو السوداء ورسمت واو بالحمراء بعد الميم وقبل الهمزة فتحصل الهمزة ايضا بين واوين